بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 19، العدد 38 (2015/1437) 81-110
حقوق الطبع محفوظة | IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)

الطب النبوي وقواعد التعامل مع الأحاديث الواردة في المسائل الطبية

Prophetic Medicine and the Rules of Dealing with Traditions on Medical Issues

Tibb Nabawi dan Kaedah Berurusan dengan Hadis Berkaitan Isu-isu Perubatan

قاسم عمر حاج امحمد*

مستخلص

يتناول هذا المقال موضوع **الطب النبوي الذي** شاع استعماله في السنين الأخيرة **وأصبح** محل دراسات ومؤتمرات علمية كثيرة. **وقد تعددت وتباينت حوله الآراء: بين إنكار مطلق له، واعتداد كامل به ودفاع** عنه باعتبار نسبته إلى **الرسول عليه السلام. وقد عرض الباحث لبيان مفهوم الطب النبوي وذكر ووصف أهم الكتب المؤلفة فيه، كما ناقش وحلل** طائفة من **الضوابط الواجب الاحتكام إليها عند تناول أحاديث الطب النبوي أو الاستدلال** بها في المسائل الطبية. **وبناءً على ذلك خلص البحث** إلى نتيجتين أساسيتين هما: **أولا أن الطب النبوي** أمرٌ لا يمكن إنكاره جملة وتفصيلاً **حيث دلت بعض البحوث العلمية على صحة ما ورد فيه؛ ثانيًا** أنه لا ينبغي اعتباره **وحيًا معصومًا** ينبغي الأخذ بكل ما فيه، وأن النبي عليه السلام في هذا المجال يحدث بحكم كونه بشرًا **لا بكونه نبيا.**

الكلمات المفتاحية: الطب النبوي، الرسول عليه السلام، الوحي، قواعد وضوابط.

* قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، البريد الإلكتروني: hadjkacem47@gmail.com

Abstract

The present article revolves around the subject of Prophetic medicine which has become both widely practiced and a theme of a large number of studies and conferences in recent years. Different views on it have appeared that range between total rejection and absolute reckoning and defense thereof by virtue of its attribution to the Prophet peace be upon him. Thus, the article looks into the concept and meaning of Prophetic medicine and lists out and describes the most important books written on it. Then, it discusses and analyzes a set of rules and parameters that need to be observed when dealing with medicine-related Prophetic traditions and using them in arguments on medical issues. Accordingly, the author has arrived at the following two crucial conclusions: the first is that Prophetic medicine cannot be dismissed outright en bloc, since medical research has confirmed the validity of some of its contents. Second, it cannot be considered as infallible revelation that should be literally obeyed and that on such matters of health and medicine the Prophet speaks not in his capacity as conveyor of divine revelation but out of his human experience.

Keywords: Prophetic medicine, the Prophet, revelation, rules and parameters.

Abstrak

Artikel ini berkisar tentang topik perubatan Nabawi yang menjadi amalan meluas dan merupakan tajuk sebahagian besar kajian dan persidangan pada tahun-tahun kebelakangan ini.Pelbagai pandangan dan perbezaan pendapat muncul, iaitu antara penolakan, penerimaan mutlak dan pembelaan yang bersandarkan nilai rujukan kepada Nabi (SAW).Artikel ini melihat kepada konsep dan maksud perubatan Nabawi di samping menyenaraikan dan menerangkan karya penting yang ditulis dalam bidang ini.Ia juga membincangkan dan menganalisis kaedah-kaedah dan parameter yang perlu ada semasa berurusan dengan hadith berkaitan dengan perubatan dan penggunaannya sebagai hujah dalam isu-ini.Penulis menemui dua dapatan penting: pertama, perubatan Nabawi tidak boleh ditolak secara total kerana penyelidikan perubatan sudah mengesahkan kesahihan beberapa kandungannya.Kedua, ia tidak boleh dianggap sebagai wahyu yang maksum yang perlu diterima sepenuhnya, apatah lagi perkara-perkara berkaitan kesihatan dan perubatan Nabi tidak bercakap atas kapasiti sebagai rasul penyampai wahyu tetapi berdasarkan pengalaman manusia.

Kata kunci: Perubatan Nabawi, Rasulullah, wahyu, kaedah-kaedah dan parameter.

مقدّمة

من القضايا المعاصرة في دراسة السنة النبوية مسألة الأحاديث الواردة في الطب وكيفية التعامل معها وفهمها، ومدى جواز أو وجوب الاحتجاج بها. وقد ازداد الاهتمام بهذه

الأحاديث مع تطور العلوم والكشوف الطبية المعاصرة، واتساع دائرة المشتغلين بالإعجاز العلمي في الكتاب والسّنّة، حيث سعى العديد من الباحثين للتنقيب في ثنايا النصوص النبوية عما يوافق أو يؤصل لكشف علمي طبي جديد، إلى حدّ التكلف أحيانًا بإسقاط المعلومات الطبية والعلمية عمومًا على تلك الأحاديث، أو استعمال كل حديث وارد في الطب دليلاً على الإعجاز العلمي النبوي بغض النظر عن درجته من الصحة، طالما وافق النتائج العلمية.

وقد أدّى هذا الإفراط من بعض المشتغلين بالإعجاز العلمي للسنة النبوية في الطب إلى حصول ممانعة وتحفظ مبالغ فيهما أحيانًا لدى فريق آخر، حيث يرى هؤلاء أن النبي ﷺ إنما هو رسول ديانة وشريعة لا أكثر، وما يرد على لسانه من أحاديث ذات علاقة بالطب إن هو إلا أمر عرضي لا يمكن أن نؤسس عليه منظومة إعجاز علمي كما هو الحال في القرآن الكريم، أو يكون كلامه عمدة في مجال التداوي والعلاج. لكن كلا الفريقين - في نهاية المطاف - لا يمنع من الاستفادة من تلك الأحاديث والبحث فيها.

وفي ضوء ذلك، نطرح الإشكالية الآتية: ما القواعد والضوابط التي ينبغي إعمالها إزاء الأحاديث الواردة في الطب للاستفادة منها بصورة صحيحة؟ وقد سعينا في معالجة هذه الإشكالية إلى التوفيق بين الرأيين المتعارضين في المسألة، وذلك من خلال مطلبين رئيسين، تعرضنا في أولهما لبيان معنى الطب النبوي وموارده، وتصنيفات الأحاديث الواردة فيه، بينما سعينا في المطلب الثاني للوقوف على القواعد الأساسية للتعامل مع الأحاديث الواردة في قضايا طبية.

الطب النبوي: مفهومه وموارده وتصنيفاته

1- مفهوم الطّبّ النبوي

لم يرد تعريف للطب النبوي بهذا الاصطلاح المركب عند المتقدمين، بل نجد ذلك مبثوثًا في بعض الكتب المعاصرة، وهي تعريفات متقاربة، فقد ذكر عادل محمد علي الشيخ

حسين أنه "طبّ رسول الله ﷺ الذي نطق به، وأقرّه، أو عمل به"[1]، وقال حسان شمسي باشا: "هو كلّ ما ذكر في القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة فيما يتعلق بالطّبّ سواء كان وقاية أم علاجا"[2]. وعرّفه محمود ناظم نسيمي تعريفًا أشمل، فقال: "الطّبّ النّبوي مجموع ما ثبت وروده عن النبي ﷺ مما له علاقة بالطبّ، سواء كانت آيات قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة، ويتضمّن وصفات داوى بها النبي ﷺ بعض أصحابه رضوان الله عليهم ممن سأله الشفاء، أو أنه دعا إلى التداوي بها، كما يتضمن توصيات تتعلق بصحة الإنسان في أحوال حياته من مأكل ومشرب ومسكن ومنكح، وتشمل تشريعات تتعلق بأمور التداوي وأدب الطب في ممارسة المهنة وضمان المتطبب في منظار الشريعة الإسلامية"[3].

2- موارد أحاديث الطّبّ.

بالرجوع إلى مؤلفات العلماء المسلمين في الحديث الشريف، نجد أنها على صنفين:

1- صنف أورد أحاديث الطب ضمن مجموع أحاديث أخرى. وهذا الذي نجده عند المتقدمين من المحدّثين خاصة؛ إذ لم يفردوا مصنفات مستقلة لأحاديث الطب، وإنما وردت في ثنايا الكتب والأبواب في الجوامع والمسانيد والسنن. فالإمام مالك (ت 179هـ) صاحب الموطأ، وهو أول كتاب في الحديث الصحيح غير المجرد، لم يستعمل تسمية "الطب" أصلاً، ولم يُفرد له كتابًا في موطئه مع أنه سمى كتابًا باسم "العين" ذكر فيه الأحاديث عن المعالجة من العين، والرقية، والغسل بالماء من الحمى والطّيَرة، وأورد أحاديث عن الطاعون في كتاب "الجامع".

---

[1] حسين، عادل محمد علي الشيخ، "مؤلفات في الطب النبوي"، **مجلة عالم الكتب**، المجلد 23، العدد 5-6، 1423، ص526.

[2] باشا، حسان شمسي، **الطب النبوي بين العلم والإعجاز** (دمشق: الدار الشامية، ط1، 2004م).

[3] نسيمي، محمود ناظم، **الطب النبوي والعلم الحديث** (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1996).

كما أن البخاري وأبا داود وابن ماجه خصصوا في مجاميعهم الحديثية كتاباً أسموه "كتاب الطب"، ذكروا فيه تلك الأحاديث المتصلة بالوقاية والعلاج وبعض الأدوية.أما الترمذي (ت 279هـ) فجعل عنوان الكتاب "الطب عن رسول الله".

ب- أما الصنف الثاني فقد أفرد أحاديث الطّبّ مستقلة عن غيرها، وغالب الكتب المصنفة بهذا الشكل حملت عنوان "الطب النبوي"، وقد ظهرت منذ القرن الثالث الهجري، وأذكر هنا نموذجا من كل قرن تقريبا:

- "الطب النبوي" للإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق (ت 203هـ) كتبه بناء على طلب من الخليفة المأمون، وقد حقق هذا الكتاب محمد علي البار بعنوان "الإمام علي الرضا ورسالته في الطب النبوي الرسالة الذهبية"، وصدر عن دار المناهل، ببيروت ط2، 1992م.

- كتاب "الطب النبوي" لعبد الله بن حبيب الأندلسي (ت 238هـ)، حققه محمد علي البار، وزينه بحاشية علمية ممتازة وصدر عام 1993م. ومع أن هذا الكتاب صغير الحجم إلا أنه وثيقة مهمة تكشف عن اطلاع الفقهاء منذ وقت مبكر على العلوم الطبية وعلاقتها بالقضايا الفقهية الصرفة والشرائع الدينية والأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال المهم.

- "الطب النبوي" لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، المعروف بابن السني (ت 364هـ)، قصره على جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب دون التطرق إلى الشرح الطبي الموضوعي.

- "الطب النبوي" للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت 430هـ)، ويعتبر أول كتاب يجمع عدداً كبيراً من الآثار المتعلقة بالطب المسندة إلى الرسول ﷺ (وهو مخطوط).

- "الطب النبوي" (الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجة) لعبد اللطيف البغدادي، (ت 629هـ)، حققه عبدالله كنون، ونشرته وزارة الأوقاف في المملكة المغربية.

- "الطب النبوي" للحافظ ضياء الدين محمد عبدالواحد المقدسي (ت 646هـ)،

حققه مجدي فتحي السيد، وصدر عن دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر عام 1989م.

- "الشفاء في الطب المسند عن السيد المصطفى" لأحمد بن يوسف التيفاشي (ت 651هـ)، وقد حققه عبدالمعطي قلعجي وصدر عن دار المعرفة ببيروت عام 1988م.

- "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية"، لعلي بن عبدالكريم بن طرخان الكحال الحموي (ت 720هـ)، حققه عبد السلام هاشم حافظ، ونشرته مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، عام 1955م.

- "الطب النبوي"، للإمام الحافظ محمد شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، وقد نشرته مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، عام 1961م.

- "الطب النبوي" للإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، حققه عبد المعطي قلعجي وصدر عن دار التراث بالقاهرة سنة 1978م.

- "المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي" للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، حققه حسن مقبولي الأهدل وصدر عن مكتبة الجيل بصنعاء ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة 1986م[1].

وقد تواتر التأليف في هذا الباب في عصرنا بشكل أكبر، لاسيما مع تطور الكشوفات العلمية، وازدياد الاهتمام بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة. وقد أحصى الدكتور خلدون الأحدب -على سبيل المثال- ما يقرب من عشرين مؤلَّفا في الطّبّ النّبوي بين سنتي 1351 و1425، أي خلال خمس وسبعين سنة[2].

3. تصنيفات المؤلفين للأحاديث الواردة في الطّبّ

حاول المؤلفون في أحاديث الطّبّ النبوي تصنيفها إلى أقسام، وقد اختلفت تصنيفاتهم

---

[1]- الشيخ حسين، "مؤلفات في الطب النبوي"، ص527- 529.

[2]- الأحدب، خلدون، التصنيف في السنة النبوية وعلومها (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1427/2006)، ج2، ص481- 484.

فيما بينها اختلافا واضحًا بحسب زاوية النظر، إما من حيث موضوعها، أو من حيث درجتها من الصحة، أو من حيث الغرض العلاجي منها، أو من حيث الحجية، ومن نماذج تلك التصنيفات:

أ. **تصنيف محمد سليمان الأشقر، الذي صنف مؤلفًا** في الطب النبوي بعنوان "مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية العلاجية"، **قسّم فيه أحاديث** الطّبّ بالنّظر إلى حجّيتها في التشريع إلى نوعين:

النوع الأول: ما يتضمّن تشريعًا، وهذا النّوع مما تقوم به الحجّة، ويُستدلّ به في الأحكام، وقسمه إلى خمس فئات:

الفئة الأولى: أحاديث واردة في حكم أصل العمل بالطب والعلاج وتناول الأدوية.

الفئة الثانية: أحاديث فيها توجيهات شرعية متعلقة بعملية التداوي وشؤون المرضى.

الفئة الثالثة: أحاديث أبطلت أنواعًا من العلاج كانت سائدة في الجاهلية، كالتمائم والتعاويذ.

الفئة الرابعة: أحاديث أمرت بأدوية ومعالجات ربطتها بأحكام تعبدية وشعائر دينية، مثل الندب إلى السواك قبل كل صلاة.

الفئة الخامسة: أحاديث مبنية على النّصّ القرآني، ومن ذلك أحاديث التداوي بالعسل.

الفئة السادسة: أحاديث فيها ذكر أدوية أو أنواع من العلاج يخبر النبي ﷺ أنه علمها بطريق الوحي، أو إخبار الملائكة، أو أن الله يحبها، أو يكرهها، ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما لا حجّة فيه، ويتضمن هذا النوع سائر الأحاديث النبوية الواردة في الطّبّ والعلاج، وليس فيها ما يشعر بأنها من قبل الله تعالى، أو أنها من قبيل الشرع، وتشمل الوصفات المادية البحتة مثل الأمر بالتداوي بالحجامة، والتداوي بأبوال الإبل، أو تناول تمر العجوة للوقاية من السحر...، إلخ.

على أن هذا التمييز لا يعني تضعيف أحاديث النوع الثاني، بل قد تكون صحيحة، ويشترط **فضلاً عن سلامة إسنادها أن تتوافق مع الكشف العلمي القاطع** للأخذ بها[1].

2. **تصنيف عبد الستار أبو غدة**، فقد نشر أبو غدة بحثًا **منشورًا** في الموضوع بعنوان "**أحاديث الطب**: خصائصها وتصنيفها ومنهج جمعها"، **صنف فيه أحاديث الطّبّ من** حيث مجالها في الطّبّ، وهي عنده خمسة أصناف:

- **أحاديث تتضمن قواعد عامة للعلاج، كالتداوي وأدب الطبيب وأحكامه وأحكام الأدوية.**
- **أحاديث تتضمن تطبيقات علاجية عامة، كالعلاج بالعسل والتمر والحجامة.**
- **أحاديث تتضمن تطبيقات علاجية لأمراض خاصة، كعلاج السحر والحمى والسم.**
- أحاديث العلاجات الروحية كالرّقية وعلاج الهمّ.
- أحاديث وقائية.
- أحاديث في آداب عيادة المريض[2].

ويمكن، فضلاً عما سبق، تصنيف تلك الأحاديث بالنظر إلى طريقة ورودها إلى **ثلاثة أقسام: الأحاديث القولية، والأحاديث الفعلية، مثل أحاديث الرقية والعلاج بالفاتحة وأخذ الأجر، والحجامة. ومثل ما ورد عن شربه ﷺ لماء العسل على الريق، أو** تناوله لحبة البركة (**الحبة السوداء**) مخلوطة بالعسل على الريق...، إلخ.

---

[1] **انظر**: الأشقر، محمد سليمان، **مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية العلاجية** (عمَّان: دار النفائس، ط1، 1431/1993)، ص42- 70.

[2] أبو غدة، عبد الستار، "**أحاديث** الطب خصائصها وتصنيفها ومنهج جمعها"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، الكويت، 1407/1986، **نشرة الطّبّ الإسلامي، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي**، المجلد 4، العدد 4، 1986، ص145- 155.

قواعد التعامل مع الأحاديث الواردة في الطبّ

فيما يلي بعض القواعد التي ينبغي إعمالها إزاء الأحاديث الواردة في الطّبّ.

القاعدة الأولى: استحضار الخلفية التاريخية للطّبّ في بيئة النبوّة

عرف العرب في الجاهلية الطب واشتغلوا بالتداوي والجراحة بما ورثوه من الأمم السابقة وبما تعلموه من التجربة، يقول المؤرخ **صاعد الأندلسي**: "وكانت العرب في صدر الإسلام لا تعنى بشيء من العلم، إلا بلغتها ومعرفة أحكام شريعتها، حاشا صناعة الطب، فإنها كانت موجودة عند أفراد منهم، غير منكرة عند جماهيرهم، لحاجة الناس طُرا إليها"[1]. وقد عرف الجاهليون أيضًا **الحجامة والفصد، وأكثروا من الكيّ بالنار**، فقامت النار عندهم مقام المطهرات في الطب الحديث، وقد استعانوا بها في جراحات البتر وغيرها[2].

كما استعانوا بالطب الوقائي القائم على الحمية والنصائح في معظم مداواتهم، واستعانوا بالعقاقير المستمدّة من النبات، وكان العسل كثيراً ما يستخدم في علاج الأمراض الباطنة[3].

هذا، وقد اشتهر في العرب قبل الإسلام أطباء كثيرون، **منهم الحارث بن كَلَدَة الثقفي (ت 63هـ)**، وقد درس الطب بفارس، واهتم بالصحة العامة والطب الوقائي، وميز بين طرق العلاج بالحجامة والفصد والحمية والعقاقير، وينسب إليه كتاب في الطب **عنوانه** "المحاورة في الطب"، ضمنه **محاوراته مع كسرى أنوشران ملك الفرس، وقد أسلم** الحارث وصحب النبي ﷺ **مدة من الزمن.**

ومن الأطباء ابن رِمْثَةَ التميمي، وقد روي أنه كان يعالج النبي ﷺ، وابن حِدَثم، وأبو

---

[1] **الأندلسي، صاعد، طبقات الأمم، تحقيق حسين مؤنس (القاهرة:** دار المعارف، 1998)، ص63.

[2] **الطويل، توفيق، في تراثنا العربي والإسلامي (الكويت:** سلسلة عالم المعرفة، **رقم 87، 1985م)، ص119.**

[3] **بهزاد، جابر، الكافي في تاريخ العلوم عند العرب** (بيروت: دار مصباح الفكر، 1976م)، ص35.

عبد الله الكفيف[1].

كما مارس العرب الختان قبل ظهور الإسلام، وقد اشتهرت من الخاتنات الصحابية أم عطية الأنصارية، ومن النساء اللواتي عرف عنهن التطبيب زينب، طبيبة بني أَوْد، ورُفَيْدَة الأسلمية، والشفاء بنت عبد الله القرشية[2].

ومن هذا العرض الوجيز يمكن أن نلاحظ تقاربًا بين ما شاع عند العرب من طرق التداوي وأنواع الدواء وما ذكرته الأحاديث النبوية، مما يوحي بأن حديث النبي ﷺ في هذا المجال كان منطلقه التجربة والتراث الطبي الشائع في بيئته، وأن ما روي عنه لم يكن مجهولاً بالكلية عند العرب، وهو كأي بشر آخر يصف دواء لغيره إذا علم أن فيه الشفاء بحسب ما تعلّمه.

وقد يؤيد هذا القول ورأي من يقول بعدم حجية أحاديث الطب، وأنها تندرج في الأفعال والأقوال الجبلية التي تصدر عن محمد ﷺ باعتباره بشرًا، لا باعتباره رسولا.

القاعدة الثانية: استحضار خصوصية بيئة النبي ﷺ في توجيهاته الطّبّية

هذه القاعدة – في الحقيقة - فرع من القاعدة الأولى، ومعناها أن النبي ﷺ كان يصف من الدواء ما توفر في بيئته، وقد تكون ثمة أدوية أخرى يستعملها الناس ولم تصل إليه أو لا يعرفها. وهذا يفسّر ما ورد عنه ﷺ من أحاديث أشكلت على الفهم من حيث تضمنها طرقًا في العلاج قد لا تستسيغها بعض النفوس، وإن كان الطب لم ينف صحة بعضها. ومن أمثلة ذلك ما ورد عنه في شأن الذباب وغمسه في الإناء عند وقوعه فيه؛ لأن في أحد جناحيه الداء وفي الآخر الدواء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلّه ثم ليطرحه، فإنّ في أحد جناحيه

---

[1] باشا، أحمد فؤاد، **التراث العلمي للحضارة الإسلامية** (القاهرة: دار المعارف، ط1، 1983)، ص161؛ **الأندلسي، طبقات الأمم**، ص48؛ السامرائي، كمال، **مختصر تاريخ الطب العربي** (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1983)، ج1، ص244؛ عيسى، أحمد، **تاريخ البيمارستانات في الإسلام** (بيروت: دار الرائد العربي، ط3، 1981)، ص18.

[2] عامر، هناء فوزي، **مناهج الأطباء العرب** (الكويت: دار سعاد الصباح، 1993)، ص53.

شفاءً، وفي الآخر داء»[1]، فقد يعسر على الكثيرين الأخذ به لارتباط الذباب بالأوساخ والجراثيم كما هو ثابت علميا.

وبغض النظر عما قيل من ثبوت ما ورد في الحديث بشأن جناحي الذباب علميًا، فإنّه يمكن فهم الحديث وفق أساس آخر هو مقتضى بيئة النبي ﷺ التي كانت تقدّر للماء قيمته وتعتني به لندرته وشحه، ولهذا نهى ﷺ عن إراقة الماء لمجرد وقوع الذباب فيه. يقول نبيل حنفي مبينًا هذا المعنى: "وقد يكون لهذا الحديث ما يبرره على عهد الرسول ﷺ؛ حيث إنه عاش ﷺ في بيئة صحراوية تعاني من ندرة الماء والغذاء، وكان الرسول ﷺ دائم الخروج هو وأصحابه للجهاد ونشر الدعوة، وكانوا يحملون الماء والزاد في سفرهم وترحالهم، وكان الذباب والهواء يكثر في هذه البيئة الصحراوية، فلو أن كل إنسان وقع في طعامه أو شرابه ذبابة فتخلص من هذا الطعام أو الشراب لهلك الناس جوعًا وعطشًا في ذلك الزمان. أما في هذا الزمان الذي نعيشه الآن فالطعام والشراب متوفر، والسيطرة على الذباب ليست مشكلة"[2].

ويحتمل أن يكون الأمر في الحديث للندب، وللإنسان أن يتخلص مما في الإناء من الشراب إذا وقع الذباب فيه، ولو ثبتت صحة الحديث علميا، وتبويب البخاري لحديث الباب بقوله: "باب إذا وقع الذباب في الإناء"، إشارة إلى هذا المعنى؛ أي الاستحباب، ولو أنه يحتمل الوجوب أيضا.

ومثال الأحاديث التي تبين الصبغة المحلية للطب النبوي حديث التداوي ببول الإبل، فعن أنس ﷺ: "أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم النبي ﷺ في

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح، تحقيق:** مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407/1987م)، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء"، الحديث 5445، ج5، ص2180.

[2] حنفي، نبيل، "الطب النبوي والطب الحديث"، مقال منشور ضمن ملف انتقادات موجهة للطب النبوي، المكتبة الشاملة، الإصدار الرابع، ص79.الموقع على الأنترنيت: www.shamila.ws.

إبل الصدقة وقال: «اشربوا من أبوالها وألبانها»"[1].

فالرسول ﷺ أمر هؤلاء الأعراب بالتداوي بأبوال الإبل، ولكن لا وجود اليوم لمن يفعل ذلك، مع ما يوفره الطب الحديث من علاج لأمراض البطن، ولم يتح للنبي ﷺ غير ذلك. بل قد وصف لأشخاص آخرين مرضت بطونهم دواء آخر غير هذا، وهو العسل، فقد روي عن أبي سعيد الخذري قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه؟"، فقال: «اسقه عسلاً»، فسقاه، ثم جاء فقال: يا رسول الله، قد سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال رسول الله ﷺ: «اسقه عسلا»، فسقاه، ثم جاءه فقال: يا رسول الله، قد سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقًا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً»، فسقاه عسلاً، فبرأ"[2].

ومن الأحاديث التي اصطبغت بصبغة البيئة المحلية ما ورد في تمر المدينة، وهو العجوة، فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: "قال رسول الله ﷺ: «من تصبّح كلّ يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»"[3].

ولم يظهر علميًا سرّ في هذا النوع من التمر يميزه عن غيره من التمور، ومن التزم به فإنما هو من باب الاتباع للسنة، قال الإمام النووي: "وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التّصبّح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع، من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)، "**كتاب الأطعمة** - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل"، **الحديث** 1845، ج4، ص281، وقال: "**حديث حسن صحيح**".

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح**، "**كتاب الطب** - باب ما جاء في شرب العسل"، رقم 2082، ج4، ص409. وقال: "**حديث حسن صحيح**". وانظر عن العسل وفوائده: إبراهيم، أحمد شوقي، "**العسل كمضاد حيوي**"، **مجلة نشرة الطب**، ج1، ص424.وسالم نجم: "عسل النحل وأمراض الجهاز الهضمي"، **مجلة نشرة الطب**، ج1، ص418؛ ج2، ص575.

[3] - البخاري، **الجامع الصحيح**، "كتاب الأطعمة - باب العجوة"، **الحديث** 5130، ج5، ص2075.

الصواب في هذا الحديث"[1].

وقال المازري[2]: "هذا مما لا يُعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد **الذي هو سبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس وهو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل** زمان النبي ﷺ خاصة أو لأكثرهم، إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا غالبا، وإن وجد ذلك في الأكثر حُمل على أنه أراد وصف غالب الحال"[3].

القاعدة الثالثة: الالتزام بالحقائق العلمية الثابتة عند المقارنة مع أحاديث الطب، إثباتا، أو ردّا، أو ترجيحا

لا شكّ أنّ أحاديث الطب قد ورد الكثير منها صحيح الإسناد إلى رسول الله ﷺ، وهذه هي الأحاديث التي يوجب القائلون بحجية الطب النبوي ضرورةَ **اتباعها والأخذ بها لكونها جزءًا من التشريع. إلا أن هذا الرأي، وإن كان منطبقًا على أحاديث الأحكام لأدلة وافرة توجب اتباعها والالتزام بها، لاسيما وأن بعضها قد لا** يكون معقول المعنى، فإن أحاديث الطب غير ذلك، إذ يفترض في العلاج أن يزيل **الداء ولا يضر بصحة المريض، وهذا أمر يمكن مشاهدته وتبيُّنه ومعرفته بالملاحظة والتجربة والاختبار.** وهذا يعني أن هناك مقياسًا آخر غير صحة الإسناد يجب إعماله للتأكد من صحة متن الحديث ومن ثم الأخذ به إن لزم الأمر، وهو دليل التجربة الثابتة الصحيحة.

---

[1] النووي، يحي بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392)، ج14، ص3.

[2] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ولد سنة 453 وتوفي سنة 536هـ محدث، من فقهاء المالكية، عاش في تونس وتفقه بالإمام أبي الحسن اللخمي.نسبته إلى مازَر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية في تونس. له "**المعلم** بفوائد مسلم" في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، و"**التلقين**" في الفروع، و"إيضاح المحصول في **برهان الأصول**" في أصول الفقه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص277.

[3] العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، 1979م)، ج10، ص240.

وفي حادثة تأبير نخل المدينة دليل على هذا الأمر، فالنبي ﷺ أمر الصحابة بأمر ظن فيه مصلحة، ولما تبين خطؤه اعتذر، وترك الأمر لهم، باعتباره من شؤون الدنيا الخالصة، ولا علاقة له بالتشريع. روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك: "أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: فخرج شيصا.فمرّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم»"[1]. وهذا الحديث الصحيح يؤكد أمرين:

1. أن أقوال النبي ﷺ منها ما هو تشريع صادر بأمر من الله عز وجل لا تجوز مخالفته، ومنها ما يصدر عن اجتهاده ونظره المحض.

2. أنه قد يرد الخطأ على هذا الاجتهاد، والذي يميز ذلك هو التجربة والواقع.

ونفهم من هذا أن الحديث الوارد في أمر علاجي ولو ثبتت نسبته إلى رسول الله ﷺ فلا يعني ذلك بالضرورة القطع بصوابه، إلا إذا تأيد بالبرهان العلمي الدقيق. ويؤيد هذا ما رواه أحمد في المسند من حديث هِشَام بْن عُرْوَةَ عن عروة عن عائشة: "أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ، وَكانت تعَالِجُهَا لَهُ"[2].

وفي هذا الحديث دلالة على أن حديث النبي ﷺ في الطب إنما هو اجتهاد منه تحكمه التجربة، وقد يكون هنالك من هو أعلم به منه، وهذا يخرج الطب النبوي عن كونه تشريعا معصوما واجب الاتباع.

وعليه، فإنه إذا ورد حديث صحيح الإسناد، وخالفته التجربة العلمية، فلا يعني ذلك القدح في رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا الطعن في الرواة من حيث ضبطهم

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998/1419م)، "كتاب الفضائل - باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي"، الحديث 2363، ج4، ص1836.

[2] ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، دت)، الحديث 24425، ج6، ص67.

وعدالتهم. يقول الحافظ العراقي: "حيث يقول أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا، عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر"[1].

وهذا يعني أن احتمال الخطأ والنسيان على الراوي وارد في بعض الأحاديث التي وسمت بالصحة ظاهرًا، ولا مانعَ من تطبيق هذه القاعدة على بعض الأحاديث التي خالفت العلم، وكان هناك تعسف في تأويلها أو لا دليل عليها؛ لأن الأصل توافق العلم مع الحديث الشريف.

لكن يُقيَّد هذا بأن تكون المعلومات مقطوعًا ومسلّمًا بصحتها، فلا بد من الحذر من الوقوع في التكلف في تأويل الحديث وفق معلومات وفروض لم تثبت صحتها، والاستدلال بها على الإعجاز العلمي في حديث النبي ﷺ، أو ردّه بالمقابل إن تعارض معها.

والحقيقة العلمية هي الظاهرة التي تثبت بالتجربة والدليل والملاحظة، والنظرية العلمية هي التفسير العلمي المبني على الأدلة لتلك الحقيقة، فهناك مثلاً حقيقة علمية اسمها الخلية الحيوانية أو النباتية، وهناك نظرية تفسر هذه الحقيقة اسمها "نظرية الخلية"، وحقيقة الجاذبية تفسرها نظرية النسبية العامة، وهكذا[2].

يقول الأستاذ أحمد شوقي إبراهيم: "لا يجب أن يفسر أي نص قرآني أو نبوي بفرض علمي أو بنظرية علمية.فهذه الفروض وتلك النظريات ظنية.والظنون تصيب تارة وتخطئ تارة أخرى، وإذا فعل أي باحث في الإعجاز العلمي هذه الفعلة فإنه يحمل القرآن الكريم ظنون العلماء البشر وأخطاءهم المحتملة. وفي هذه النقطة نتفق مع المتحفظين والمعترضين على دراسة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة؛ لأن أي تفسير تأسس

---

[1] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق ماهر يسن الفحل (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، ج1، ص38.

[2] انظر: موسوعة ويكيبديا، مصطلح: "النظرية العلمية"، الموقع على الإنترنيت: https://ar.wikipedia.org.

على خطأ علمي لا يمكن أن يكون تفسيراً صائباً. ويجب للتفسير أن يتأسس على حقائق علمية ثابتة، وفي احتراس، وحذر، وأدب، وتعمق في الدراسة، مع اتباع للمنهج العلمي الصحيح، وحتى بعد هذا كله، ينبغي ألا نعتبر أي فهم علمي نصل إليه لنص قرآني أو نبوي فهماً أو تفسيراً حتميا دائمًا، ولكن نضع في الحسبان دوماً احتمال خطأ الباحث في الفهم أو التفسير"[1].

والحقائق العلمية في علاقتها بالأحاديث النبوية لها خمس حالات:

الحالة الأولى: أن ترد الحقيقة العلمية مؤكدة لمضمون حديث صحيح. ولهذه الحالة أمثلة عدّة، إذ أثبت الطب معارف وردت على لسان رسول الله ﷺ، مما يزيدنا يقينًا بصحة الحديث، الذي حكمنا به من خلال سلامة إسناده، وأن الرواة لم يخطئوا فيه، إذا كانت الحقيقة العلمية قطعية لا شكّ فيها، وأبرز مثال على ذلك الأمر بالحجامة من حيث العموم، دون الحديث عما في ثنايا الروايات من الاختلاف.

ومثال ذلك حديث الذبابة، فقد اعترض عليه عدد من النّقّاد، والتمسوا له عللاً شرعية وعقلية، من ذلك قول الإمام محمد رشيد رضا: "وحديث الذباب المذكور غريب عن الرأي وعن التشريع جميعًا: أما التشريع في مثل هذا، فإن تعلق بالنفع والضرر فمن قواعد الشرع العامة أن كل ضار قطعًا فهو محرم قطعًا، وكل ضار ظنا فهو مكروه كراهة تحريمية أو تنزيهية على الأقل إن كان الظن ضعيفًا، فغمس الذباب في المائع الذي يقع فيه لا يتفق مع قاعدة تحريم الضار، ولا مع قاعدة اجتناب النجاسة.وأما الرأي، فلا يمكن أن يصل إلى التفرقة بين جناحي الذبابة في أن أحدهما سام ضار والآخر ترياق واق من ذلك السم". ثم أورد شبهة للحديث من جهة الإسناد، قال: "وإن إخراج البخاري لهذا الحديث في جامعه لا يعصمه من التماس علة في رجاله تمس مناعة صحته، فإن

[1] إبراهيم، أحمد شوقي، **موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي** (القاهرة: نهضة مصر، ط3، 2005)، ج1، ص20.

مداره عنده على عبيد بن حنين مولى بني زريق، انفرد به وليس له غيره، فهو ليس من أئمة الرواة المشهورين الذين تخضع الرقاب لعدالتهم وعلمهم وضبطهم كمالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً "[1].

وبغض النظر عن رأي **رشيد رضا** في الإسناد، فقد أورد كلامًا **منهجيا يبين الموقف** من الأحاديث الصحيحة التي يستغرب ظاهر لفظها، إذ قال: "**فإن صح الحديث** بلفظه، ولم يكن فيه غلط من الرواة، ولم يكن معناه معروفًا مسلمًا في ذلك الزمان، فالمعقول فيه أن يكون عن وحي من الله تعالى، وحينئذ يمكن أن يعرف ببحث الأطباء المبني على القواعد الحديثة...، فإن ثبت بالتجربة القطعية أن الجناحين سواء في الضرر كما هو الغالب في النظر، ثبتت معارضة الواقع القطعي لمتنه وهو ظني؛ لأنه خبر واحد، فيحكم بعدم صحته إن لم يكن تأويله كما هو الظاهر، ولا خلاف في ترجيح القطعي على الظني من منقول ومعقول ومختلف". وبمفهوم المخالفة، **إذا أثبت الطب صحة ما** ورد في الحديث صار أكثر صحة وأقرب إلى القطع، وهو ما تم بخصوص هذا الحديث حسب ما وصلت إليه بعض الأبحاث[2].

الحالة الثانية: أن ترد الحقيقة العلمية مخالفة لظاهر لحديث صحيح، **وذلك انطلاقًا من مسلمة أنّ الرسول** ﷺ قد يتحدث في باب الطب بحكم الخبرة والواقع البحت، فقد نجد بعض التعارض مع ما شاع في عهده من علاج للأمراض وما **بينته الاكتشاف**ات الطبية المعاصرة، وهذا لا يقدح أبدًا في نبوة الرسول ولا صدقه أو **صدق الرّواة**.

---

[1] رضا، محمد رشيد **مجلة المنار، المجلد 29، (رمضان 1436/مارس 1928م)، ص37.** ومجمل كلام الشيخ محمد رشيد رضا مبني على فرض عدم إثبات العلم لصحة ما ورد في الحديث، والنص الموالي واضح في ذلك، ولم يورده بعض من تعقب عليه بخصوص هذا الحديث، والإنصاف يقتضي ذلك، انظر: **الأمين، الصادق الأمين، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1992/1418)، ج2، ص251 وما بعدها.**

[2] **المرجع نفسه، وانظر على سبيل المثال: خاطر، خليل إبراهيم ملا، الإصابة في صحة حديث الذبابة (الرياض: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1405هـ).**

ولذلك صُور، كأن يرد مثلاً عن بعض الأدوية أنها تشفي كل الأمراض، بينما نجد بالتحليل العلمي أنها تختص بأمراض دون أخرى، وإن كان شراح الحديث يحملون ذلك التعميم بأنه أغلبي.

ومثال ذلك ما ورد عنه ﷺ في أنّ الحبة السوداء شفاء من كل داء، ولا نجد ذلك في الواقع إذا أخذنا بالمعنى الظاهر للنص، حيث أثبت العلم أن تلك الحبة لا تختلف في تركيبها عن بعض النباتات الأخرى ولها إسهام في التخفيف عن بعض الآلام لا كلها، يقول نبيل حنفي: "إن التحليل الكميائي لهذه البذور يشير إلى وجود سكريات أحادية ومركبة، وأحماض دهنية، وأحماض أمينية، وبعض الأملاح المعدنية مثل الكالسيوم والبوتاسيوم ومادة الكاروتين التي يمكن تحويلها في الكبد إلى فيتامين (أ)، وهي بهذا المحتوى ليست فريدة ولا متميزة عن كثير من المواد الغذائية الأخرى، ولا تحتوي على أي مادة غذائية أو كميائية يندر وجودها في مواد غذائية أخرى، وهي مثل العسل ليس بها أي محتوى علاجي محدد لعلاج مرض معين. ولقد جرت أبحاث علمية منضبطة في عدد من الجامعات، وخاصة جامعات البلاد الإسلامية مثل السعودية ومصر وباكستان بغرض تقييم وضع هذه البذور العلاجي والوقائي، وكانت النتائج تشير إلى أن هذه البذور تحسن النشاط المناعي للجسم بصفة عامة، كما أن لها دوراً مضادا لبعض أنواع الميكروبات ودوراً مضاداً للالتهابات، ولكن لم يحدد لها دور معين في علاج مرض معين على الأقل حتى الآن، وبهذا يكون شأنها كشأن العسل، ويكون دورها الوقائي أكثر من دورها العلاجي"[1].

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن الحقيقة الطبية لها أثر في توجيه معنى الحديث الصحيح، إذا وقع تعارض ظاهري بين الحديث والواقع.

---

[1] القاضي، أحمد وقنديل، أسامة "تأثير الحبة السوداء على المناعة"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، نشرة الطّبّ الإسلامي، المجلد 4، العدد 4، ص594.

الحالة الثالثة: أن ترد الحقيقة العلمية موافقة لحديث صحيح في مقابل حديث آخر صحيح مختلف عنه. **ترد أحياناً** أحاديث في الطب في الموضوع الواحد **بينهما من** وجوه الاختلاف ما قد يصل حد التناقض، بما يصعب معه الجمع بينها، لاسيما إذا تقاربت في درجات الصّحّة، وقد يعجز الشراح عن إيجاد مخرج توفيقي بينها، فلا يكون حينئذ من سبيل لمعرفة أصح الروايات في الباب إلا الاستعانة بالخبرة ومعارف الطب، **فإذا توافقت الحقيقة العلمية مع رواية ما كانت قرينة قوية ترجح جانب الصواب فيها** وتضعف باقي الروايات، إن لم يمكن الجمع بينها.

وأبرز مثال على ذلك ما ورد من هدي النبي ﷺ في الموقف من العدوى والمصاب بها، إذ رويت أحاديث كثيرة بعضها يثبت وجود العدوى بالمرض والبعض الآخر ينفيها.

فمن الأحاديث التي ينفي ظاهرها العدوى قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا **هامة، ولا صفر**»[1]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه **قال: "إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»**، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟، فقال: «**فمن أعدى الأول؟**»[2].

وأمّا الأحاديث التي تنفي العدوى وفيها ما ينفيها أيضًا، **فمنها قوله** ﷺ: «**لا عدوى**، ولا طيرة، **ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد**»[3].

وقد ذهب شراح الأحاديث مذاهب شتى في محاولة التوفيق بينها، من ذلك ما **فعله ابن حجر حيث قرر** أنّ الأولى في الجمع بين الأحاديث أن يقال: **إن نفيه للعدوى باقٍ على عمومه، بدليل قوله: «فمن أعدى الأول»**، يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخلطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، "كتاب الطب - باب لاهامة ولا صفر"، الحديث 5425، ج5، ص2171.

[2] المصدر نفسه، "كتاب الطب - باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن"، الحديث 5387، ج5، ص2161.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، "كتاب الطب - باب الجذام"، الحديث 5380، ج5، ص2158.

أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى[1].

ولكن يرد على هذا أنّ العدوى سبب من الأسباب التي جعلها الله للمرض، وليست العدوى حتمية لكل من خالط المريض، ولكن العادة والأعم الأغلب **من الأحوال** تشهد لذلك، ومن ثم كيف **يقال إن الأصل لا عدوى، وقد ثبتت بالحس والمشاهدة والعلم؟**. فكلامه لا يستقيم مع الطب؛ لأن كثيراً من **الأمراض حالياً تعدي** بمجرد **اللقاء ولو لحظة.**

وبالتالي، فإن الفيصل في هذه الروايات ما أثبته الطب وقطع به، وإلا لم نستطع **ترجيح رواية على أخرى** بمجرد **الظن والتخمين.**

ومثال هذه الحالة حديث تخلق الجنين في بطن أمه، إذ وردت فيه روايتان مختلفتان **وكلتاهما** بسند صحيح، **الأولى** من طريق حذيفة بن أسيد في صحيح مسلم، قال: "سمعت رسول الله ﷺ **يقول:** «**إذا مر بالنّطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا** فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: **يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب** الملك، ثم يقول: **يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب** الملك، ثم يقول: **يا رب، رزقه؟** فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»"[2].

والثانية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **عند البخاري ومسلم، قال: "حدثنا رسول الله** ﷺ **وهو الصادق المصدوق:** «**إنّ أحدَكم** يُجمع في بطن أمّه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله **إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب** عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. **فإنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل** النّار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، **فيعمل بعمل أهل الجنة،**

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص159 وما بعدها.

[2] النيسابوري، **صحيح مسلم**، "كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه"، **الحديث** 2645، ج4، ص2037.

فيدخل الجنة. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار»[1].

وقد أشار ابن الصلاح في فتاويه إلى الاختلاف الحاصل بين الروايتين، ووجه الجمع بينهما أن يُحمل إرسال الملك على التعدد: فمرة في ابتداء الأربعين، وأخرى في انتهاء الأربعين، الثالثة لنفخ الروح. وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية: "فصوّرها"، فإن ظاهرَ حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أنّ المراد أنّه يصوّرها لفظًا وكتبًا لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها بدليل أنّ جعلها ذكرًا أو أنثى إنما يكون عند المضغة[2].

لكن اعتَرَضَ على هذا التوفيق ابنُ حجر فقال: "وقد نوزع في أنّ التّصوير حقيقة إنّما يقع في الأربعين الثالثة بأنّه شوهد في كثير من الأجنّة التصوير في الأربعين الثانية، وتمييز الذكر على الأنثى، فعلى هذا فُيحتمل أن يقال أوّل ما يبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظًا وكتبًا، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر... وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين: فالكتابة الأولى في السماء، والثانية في بطن المرأة، ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة والأخرى على جبين المولود، وقيل: يختلف باختلاف الأجنة، فبعضها كذا، وبعضها كذا، والأول أولى"[3].

وقال النووي: "واتفق العلماء على أنّ نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، ووقع في رواية للبخاري: «إنّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه...»، فقوله: "ثم يبعث" بحرف "ثم" يقتضي

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة"، الحديث 3036، ج3، ص1174.

[2] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر (بيروت: مكتبة العلوم والحكم/عالم الكتب، ط1، 1407)، ج1، ص165.

[3] ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص484.

تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة، والأحاديث الباقية **تقتضي** الكتب بعد الأربعين الأولى. **وجوابُه أن قوله:** «ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب» معطوف على قوله يجمع في بطن أمه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله: «ثم يكون مضغة مثله»، **ويكون قوله:** «ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله»، معترضًا **بين** المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره **من كلام العرب"**[1].

وإزاء هذا الاختلاف في الرأي لزم الرجوع إلى ما اكتشفه الطب الحديث في علم الأجنة لترجيح أصح الروايات. وهذا المسلك في الترجيح بين الروايات بالأدلة العلمية أولى من ردّها كلها بسبب تعذر الجمع بين ظواهرها، أو تركها دون تفسير، وهو رأي الشيخ محمد الغزالي **حيث قال:** "وبين الروايتين تفاوت واضح، فالأخيرة تفيد أنّ الكتابة المذكورة بعد أربعة شهور، والأولى تفيد أنّ الكتابة بعد اثنين وأربعين يومًا...، وندع أمر الترجيح والرّدّ والقبول للمشتغلين بالأمر"[2].

الحالة الرابعة: أن ترد الحقيقة العلمية مؤكّدة لحديث ضعيف. نجد لهذه الحالة أمثلة عدّة، وفي هذه الحال فإن تلك الموافقة لا تكفي لتحسين الحديث أو تصحيحه، ما لم يتأيد إسناده بطرق أخرى، ومن ذلك ما ذكره ابن القيم في كتابه **"الطّبّ النبوي"، الذي عقد فيه فصلاً** عن هدي النبي ﷺ في علاج الصّداع والشقيقة، وأورد فيه حديثا من **سنن ابن ماجة، قال:** "روى ابن ماجه في سننه حديثاً في صحّته نظر: "أنَّ النبي ﷺ **كان** إذا صُدِع، غَلَّفَ رأسَه بالحنَّاءِ، ويقول: «إنَّهُ نافعٌ بإذنِ الله من الصُّداعِ»[3].

---

[1] **النووي، شرح صحيح مسلم**، ج16، ص191.

[2] الغزالي، محمد، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث** (القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص154- 155.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي **بكر، الطب النبوي، تحقيق السيد الجميلي** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1410هـ/1990م)، ص90. لكن لم يرد الحديث بهذا اللفظ في سنن ابن ماجة، وإنما أخرجه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة، ولفظه: «**كان رسول الله** ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف رأسه بالحناء». **قال البزار: "وهذا**

ثم أورد في الفصل فوائد الحناء وطريقة استعمالها في علاج الصداع مستدلاً بهذا الحديث. ومع توافق مضمون الحديث مع ما دلت عليه التجربة والطب، إلا أن ابن القيم لم يقوّ بذلك الحديث إلى درجة الحسن أو الصحة، وهكذا فعل مع معظم الأحاديث الضعيفة التي أوردها في الكتاب.

ومما يبين هذا أيضًا قوله في حديث: «ماء زمزم لما شرب له»، "وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ له». وقد ضعَّف هذا الحديثَ طائفةٌ بعبد الله ابن المؤمَّل راويه عن محمد بن المنكدر، وقد روينا عن عبد الله بن المبارك، أنه لمّا حجّ، أتى زمزم، فقال: اللهمّ إنّ ابن أبي الموالي حدّثنا عن محمد بن المنكدِر عن جابر رضي الله عنه عن نبيّك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شُرِبَ له»، وإنّي أشربُه لظمأ يوم القيامة".

قال ابن القيم معلقاً: "وابن أبي الموالي ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صحَّحه بعضُهم، وجعله بعضُهم موضوعًا، وكلا القولين فيه مجازفة.وقد جرّبت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورًا عجيبة واستشفيت به من عدّة أمراض فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذّى به الأيام ذوات العدد قريبًا من نصف الشهر أو أكثر، ولا يجد جوعا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يومًا وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مرارا"[1].

فالشاهد هنا تحسينه لحديث ابن المؤمل بمتابعة ابن أبي الموالي، ولم يحسّنه بالنّظر إلى صحّة معناه الذي يوافقه الواقع والتجربة.

الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن النَّبِيّ ﷺ إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولاَ نعلمُ أسند أَبُو عون عَن سَعِيد بن الْمُسَيَّب عَن أبي هُرَيرة غير هذا الحديث"، انظر: البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988)، الحديث 7852، ج14 ص263.

[1] ابن القيم، أبو بكر محمد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد (القاهرة: دار الآثار، ط1، 2005م)، ج4 ص356.

الحالة الخامسة: أن ترد الحقيقة العلمية منافية لحديث ضعيف. ولهذه الحالة نماذج كثيرة أيضا، والكشف العلمي المخالف لما يرد في حديث ضعيف يزيد من صحة الحكم بضعف الحديث من حيث الإسناد، قد يصل إلى درجة القطع بذلك، لأن من المعلوم أن الحكم بالصحة أو الضعف على الحديث إنما هو أمر أغلبي ظني بحسب ظاهر الإسناد.

القاعدة الرابعة: مراعاة الصيغ التي وردت بها الأحاديث وموضوعها عند الاستنباط

من الضروري عند تناول أحاديث الطب النبوي التمييز بين ما جاء على سبيل الندب والاستحباب، وما جاء على وجه الأمر والإلزام، ولو أن الأصل فيها هو الندب، يقول ابن تيمية: "فكلّ ما قاله بعد النّبوّة وأقرّ عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دلّ عليه من المنافع في الطبّ، فإنه يتضمن إباحَة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعًا لاستحبابه"[1]. وإلى هذا ذهب القاضي عياض حيث قال معلقًا على حديث تأبير النخل وغيره: "فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخلَ فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها، يجوز عليه فيها ما ذكرناه، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها، وجعلها همه، وشغل نفسه بها"[2].

ويقول ابن خلدون في مقدمته: "وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، ويتداولونه متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي، ولا عن موافقة

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار (المنصورة: دار الوفاء، ط2، 2005/1426)، ج18، ص11-12.

[2] القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ج2، ص183.

المزاج. وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره، والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي". ثم يبين سبب تمييز هذا النوع من الأحاديث عن الوحي: "إنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".فلا ينبغي أن يحمل شيء من الذي وقع من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلا إن استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع. وليس ذلك من الطب المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل ونحوه، والله الهادي إلى الصواب لا ربّ سواه"[1].

ويؤيد هذا الأمر الصيغ التي وردت بها تلك الأحاديث، من ذلك مثلاً قوله ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»[2].

فليس في النص صيغةٌ دالة على الوجوب، وإنما خير النبي ﷺ بين أنواع من طرق التداوي وذكر أفضلها عنده، ولم ينه عن سواها، وهي كثيرة. لكن، إذا ورد في نص الحديث ما يدل على الإلزام أمرًا أو نَهيًا وجب الأخذ به؛ لأن الأمر حينها يكون متعلقًا بالتشريع لا مجرد الطب. والقاعدة العامة في هذا الباب ما روي عن عبد الله بن مسعود موقوفا: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[3].

ومن ذلك أحاديث النهي عن التداوي بالمحرمات، كالخمر، فقد روى مسلم عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي "أنّ طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال:

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون (دمشق: دار القلم، 1984)، ص494.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب الطب - باب التداوي بالعسل"،الحديث 5359، ج5، ص2152.

[3] المصدر نفسه، "كتاب الأشربة - باب شراب الحلوى والعسل"، ج5، ص2129.

«إنه ليس بدواء ولكنه داء»[1].

فهذه الأحاديث من قبيل الشرع؛ لأنه ﷺ ناط الحكم فيها بمعنى شرعي، وهو التحريم، فما كان محرما تناوله وأكله أو شربه بدليل قطعي حرم بالتالي استعماله للتداوي[2].

القاعدة الخامسة: مراعاة منهج الشريعة في حفظ المقاصد عند الأخذ بأحاديث الطّبّ.

إن معظم أحكام الشريعة منوطة بتحقيق جملة من المقاصد، أوجزها العلماء في خمس كليات أساسية مرتبة كالآتي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال. وعلى المكلّف عند قيامه بواجب التكليف أو عند الأخذ بنص شرعي أن يراعي هذه المقاصد ويتغياها، وإذا كان في أخذه به تفويت لإحدى هذه المقاصد لم يجز له إتيانه، وإلا كان متعديًا غير معذور بفعله.

ولاشك أن أحاديث الطّبّ إنما جاءت لحفظ النفس برعاية الجسم وصونه من كل ما يهدد سلامته على سبيل الوقاية أو العلاج.

ولما وجد في بعض الأحاديث ما يخالف بعض كشوف الطّبّ حديثًا، ومنها أحاديث ضعيفة كثيرة، فاللازم على من أراد أن يتطبب وفق توجيهات الأحاديث النبوية أن يسند عمله ويعرضه على أهل الخبرة والطب ليوافقوه أو ينصحونه، لأنه ربما استعمل علاجًا بأقل مما يجب أو بأكثر من ذلك فيؤذي نفسه، ولو أن الدواء في أصله نافع. فالرسول عليه الصلاة والسلام أشار إلى أدوية بعينها دون أن يحدد مقدارها، والذي يقوم بذلك ويعرفه هو الطبيب العارف. وكثيرًا ما ادى الإسراف في تناول أعشاب وأخلاط مع كونها طبيعية إلى الإضرار بصحة المريض ضررًا بالغا.

---

[1] النسيابوري، صحيح مسلم، "كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر"، الحديث 1984، ج3، ص1573.

[2] الأشقر، مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية العلاجية، ص60.

يقول محمد سليمان الأشقر: "أرى أن تخضع (أي هذه الأدوية) للتحليل والتجارب على الأسس المتعارفة عند أهل الاختصاص، فإن وجدت صالحة أدخلت حيّز العمل، ويكون التحليل والتجريب هو الحجة في صلاحيتها، دون كونها مما ورد عن النبي ﷺ، وخاصة وأن الكثير منها لا يثبت من حيث الرواية بطريق القطع أو شبهه...، وإن لم تثبت صلاحيتها أو ثبت ضررها فلا مانع من بيان ذلك للجمهور لئلا يستمر العمل بها"[1].

قلت: مثال ذلك أن يأخذ مريض بظاهر الحديث الدال على أن الحبة السوداء شفاء من كل داء فيستمر في تناولها ظنا منه أنها تشفي مرضه، والصواب، كما ذهب إليه بعض العلماء أن ذلك أغلبي، حيث إن لهذه الزيت خاصية تقوية المناعة عن الأمراض فتقلل من حدوثها، لكن إذا حدث مرض لزم له علاج خاص به[2]. وإذا وافق الطّبّ ما ورد في الحديث فمن المستحسن اتباع ذلك الدواء تبركًا بسنة رسول الله ﷺ، فينال المتطبب شفاء المرض وثواب اتباع السّنّة.

على أنّ من العلماء من رأى أن مجرّد الأخذ بالحديث ينفع في الشفاء إذا كان بنية الاستنان بالسّنّة، كقول ابن حجر: "واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس"[3]، وهو أمر يخالفه الواقع.

وإذا طبقنا هذه المسألة على قضية حفظ مقاصد الشرع، نجد أن الأخذ بتوجيه عام من السنة في دواء ما دون التحقق من كيفية تعاطيه أو شروطها، فيه احتمال تفويت لمقصد حفظ النفس بإزهاقها أو تسبيب ضرر أعظم عليها، مع أن الأخذ بالسّنّة من مسالك حفظ الدين، لكن لا ينبغي أن يتعارض مع حفظ مقصد آخر هو حفظ النفس، وإلا فاتت المصلحتان معا.

---

[1] المرجع نفسه، ص91.

[2] انظر: النجار، زغلول، الإعجاز العلمي في السنة النبوية (القاهرة: دار نهضة مصر، 2002)، ص124- 126.

[3] ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص165.

والسبيل إلى ذلك هو التحقق أولاً من جدوى العلاج وكيفيته عند أهل الاختصاص وأنه لا يؤدي إلى ضرر بالنفس، ومن ثم الأخذ به.

خاتمة

في خاتمة هذا البحث، يمكن تقرير الملاحظات الآتية:

1. بين البحث من خلال بعض النصوص التي تتحدث عن الطب والتداوي خاصية الشمول في التشريع الإسلامي، فلم يقتصر فقط على مجالات العبادات والمعاملات، بل تحدث عن ما يعد من أخص الشؤون الدنيوية للإنسان.

2. بين البحث مدى اهتمام النبي ﷺ بالصحة الجسدية، التي هي سبب لإقامة الدين على مستوى الفرد والمجتمع المسلم.

3. لم يرد مصطلح الطّبّ النّبوي في الكتب إلاّ في أعصار متأخرة، أي بعد عهد تدوين الحديث، إذ كانت تسمية "أحاديث الطب" هي المشتهرة في مصنفات المحدّثين.

4. وضع العلماء المعاصرون تصنيفات عدة للأحاديث الواردة في الطب، والاختلاف الحاصل بينها شكلي يتعلق بأساس التقسيم عند كل مؤلف إما من حيث الموضوع، أو من حيث درجة الصحة، أو من حيث الحجية في التشريع

5. أبرز البحث أهم القواعد الواجب مراعاتها عند تناول أحاديث الطب النبوي، وهي استحضار الجذور التاريخية للطّبّ في بيئة النبوّة، استحضار خصوصية بيئة النبي ﷺ في توجيهاته الطّبّية، والالتزام بالحقائق العلمية الثابتة عند المقارنة مع أحاديث الطب، إثباتًا، أو ردا، أو ترجيحًا، ومراعاة الصيغ التي وردت بها الأحاديث وموضوعها عند الاستنباط، ومراعاة منهج الشريعة في حفظ المقاصد عند الأخذ بأحاديث الطّبّ.

6. بين البحث أهمية تناول أحاديث الطب النبوي في ضوء الدراسات العلمية اليقينية قبل الاحتجاج بها، ذلك أنّ حديث النبي ﷺ في الطب فيه مجال كبير للاجتهاد البشري المحض، يدل على ذلك تعاطيه للعلاج في حياته بما يصفه له الأطباء، ومن باب

أولى أن يخضع غيره لرأي أهل الاختصاص، قبل الاحتجاج بتلك النصوص والعمل بمقتضاها، وقد تضمنت القواعد الخمس المذكورة في ثنايا البحث تفاصيل ذلك.

7. تظهر أهمية أحاديث الطب، بما فيها الأحاديث الضعيفة، في ورود إشارات كثيرة يمكن أن تكون مفتاحا لكشوفات علمية مخبرية، تبرز مدى الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، وتفيد الإنسانية في مجال الطب، والله تعالى أعلم.

المراجع:

References:

Abu Ghuddah, Abdul Sattar, "AÍÉdÊth al-Ùibb: KhaÎÉÔisuhÉ wa TaÎnÊfuhÉ wa Manhaju JamʿihÉ", paper presented in International Conference on al-Ùibb al-IslÉmÊ, Kuwait, 1986, published by al-MunaÐÐamah al-IslÉmiyyah li al-ʿUlËm al-Ùibbiyyah, vol. 4, issue no. 4, 1986.

Al-Ahdab, Khaldun, al-TaÎnÊf fi al-Sunnah al-Nabawiyyah wa ʿUlËmuhÉ (Beirut: MuÔassasat al-RayyÉn, 1st edition, 1427/2006).

Al-Amin, al-Sadiq al-Amin, Mawqif al-Madrasah al-ʿAqliyyah min al-Sunnah al-Nabawiyyah (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1418/1992).

Al-AndalusÊ, SaʿÊd, ÙabaqÉt al-Umam, ed. Hussayn Mu'nis (Cairo: DÉr al-MaʿÉrif, 1998).

Al-Ashqar, Muhammad Sulayman, MadÉ al-IÍtijÉj bi al-AÍÉdÊth al-Nabawiyyah fÊ al-ShuÔËn al-Ùibbiyyah al-ʿIlÉjiyyah (Amman: DÉr al-NafÉÔis, 1st edition, 1993).

Al-BazzÉr, AÍmad ibn ʿAmr, Musnad al-BazzÉr, ed. Mahfuz Abdulrahman Zaynullah et al. (Madinah Munawwarah: Maktabat al-ʿUlËm wa al-×ikam, 1st edition, 1988).

Al-BukhÉrÊ, MuÍammad ibn IsmÉ'Êl, al-JÉmi' al-ØaÍÊÍ (ØaÍÊÍ al- BukhÉrÊ), ed. MusÏafÉ DÊb al-BughÉ (Beirut: DÉr Ibnu KathÊr, 3rd edition, 1987).

Al-Ghazali, Muhammad, Al-Sunnah al-Nabawiyyah bayna Ahl al-Fiqh wa Ahl al-×adÊth (Cairo: DÉr al-ShurËq, 2003).

Al-Najjar, Zaghlul, al-IʿjÉz al-ʿIlmÊ fi al-Sunnah al-Nabawiyyah (Cairo: DÉr NahÌat MiÎr, 2002).

Al-NawawÊ, AbË Zakariyyɏ YaÍyÉ ibn Sharaf ibn MirrÊ, ØaÍÊÍ Muslim bi SharÍ al-NawawÊ (Beirut: DÉr IÍyÉ' al-TurÉth al-'ArabÊ, 2nd edition, 1392).

Al-NaysÉbËrÊ, Muslim ibn al-×ajjÉj al-Qushayrɏ, ØaÍÊÍ Muslim (Riyadh: Bayt al-AfkÉr al-Dawliyyah, 1998).

Al-ʿIrÉqÊ, ʿAbd al-RaÍÊm ibn al-Husayn, SharÍ al-TabÎirah wa al-Tadhkirah, ed. Mahir al-Fahl (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 2002).

Al-QÉÌÊ ʿIyÉÌ, AbË al-FaÌl al-YaÍÎabÊ, Al-ShafÉ bi TaʿrÊf ×uqËq al-MuÎÏafÉ (Beirut: DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah, no date).

Al-Samarrai, Kamal, MukhtaÎar TÉrikh al-Ùibb al-ʿArabÊ (Baghdad: DÉr al-×urriyyah li al-ÙibÉ'ah, 1983).

Al-Tawil, Tawfiq, FÊ TurÉthin al-ʿArabÊ wa al-IslÉmÊ (Kuwait: Silsilat ʿÓlam al-MaʿrifaH, no. 87, 1985).

Al-Tirmidhê, MuÍammad ibn ‘ÔsÉ, Sunan al- Tirmidhê, ed. AÍmad MuÍammad ShÉkir et all. (Beirut: DÉr IÍyÉ’ al-TurÉth al-‘Arabê, no date).

Amir, Ahmad, ManÉhij al-AÏibbÏÉÔ al-ʿArab (Kuwait: DÉr SuʿÉd al-ØabÉÍ, 1993).

Bahzad, Jabir, al-KÉfê fê TÉrikh al-ʿUlËm ʿinda al-ʿArab (Beirut: DÉr MiÎbÉÍ al-Fikr, 1976).

Hussayn, Adil Muhammad Ali al-Shaykh, "MuÔallafÉt fê al-Ùibb al-NabawÊ", Majallat ʿÓlam al-Kutub, vol. no. 23, issue no. 5-6, 1423.

Ibn ×ajar, AÍmad ibn ÑAlê al-ÑAsqalÉnê, FatÍ al-BÉrê SharÍ ØaÍÈÍ al-BukhÉrê (Beirut: DÉr Ma’rifah, 1979).

Ibn ×anbal, AÍmad al-ShaybÉnê, Musnad al-ImÉm AÍmad (Cairo: Muassasat QurÏubah, no date).

Ibn KhaldËn, ʿAbd al-RaÍmÉn ibn MuÍammad, Muqaddimah Ibn KhaldËn (Beirut: DÉr al-Qalam, 1984).

Ibn ØalÉÍ, ʿUthmÉn ibn ʿAbd al-RaÍmÉn, FatÉwÉ Ibn ØalÉÍ, ed. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir (Beirut: Maktabat al-ʿUlËm wa al-×ikam,. 1st edition, 1407).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Dên MuÍammad ibn Abê Bakr, Al-Ùibb Al-Nabawê, ed. al-Sayyid al-Jamili (Beirut: DÉr al-KitÉb al-ʿArabê, 1st edition, 1410/1990).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Dên MuÍammad ibn Abê Bakr, ZÉd al-MaʿÉd (Cairo: DÉr al-Athar, 1st edition, 2005).

Ibn Taymiyyah, AÍmad al-×arrÉnê, MajmËÑ FatÉwÉ Shaikh al-IslÉm Ibn Taymiyyah, ed. Anwar al-Baz and Amir al-Jazzar (Al-Mansurah: DÉr al-WafÉÔ, 2nd edition, 1426/2005).

Ibrahim, Ahmad Shawqi, MawsËʿat al-IʿjÉz al-ʿIlmê fê al-×adîth al-Nabawê (Cairo: NahÌat MiÎr, 3rd edition, 2005).

Isa, Ahmad, TÉrikh al-BêmÉrstÉnÉt fê al-IslÉm (Beirut: DÉr al-RÉÔid al-ʿArabê, 3rd edition, 1981).

Khatir, Khalil Ibrahim Mulla, al-IÎÉbah fê Øihhat ×adîth al-DhubÉbah (Riyadh: DÉr al-Qiblah li al-ThaqÉfah al-IslÉmiyyah, 1st edition, 1405).

Nasimi, Mahmud Nazim, al-Ùibb al-Nabawê wa al-ʿIlm al-×adîth (Beirut: MuÔassasat al-RisÉlah, 1996).

Pasha, Ahmad Fuad, al-TurÉth al-ʿIlmê li al-×aÌÉrah al-IslÉmiyyah (Cairo: DÉr al-MaʿÉrif, 1st edition, 1983).

Pasha, Hissan Shamsi, al-Ùibb al-Nabawê bayna al-ʿIlm wa al-IʿjÉz (Damascus: al-DÉr al-ShÉmiyyah, 1st edition, 2004).

Ridha, Muhammad Rashid, Majallat al-ManÉr, vol. no. 29, RamaÌÉn 1436/March 1928).